



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2023 م - العدد الثامن

# الجريدة الرسمية

السنة الثانية والخمسون - العدد الثامن

## الصفحة

## القوانين:

قانون رقم (12) لسنة 2023 بشأن المنشآت العقابية والإصلاحية في إمارة أبوظبي.

5

## قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2023 بشأن لجان المجلس التنفيذي والصلاحيات المالية.

9

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2023 بإلغاء قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2014 بشأن البعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي.

11

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.

12

## قرارات المجلس التنفيذي:

قرار المجلس التنفيذي رقم (165) لسنة 2023 بشأن تعيين مدير عام الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.

17

قرار المجلس التنفيذي رقم (185) لسنة 2023 بشأن التعديل على عضوية مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي.

18

قرار المجلس التنفيذي رقم (187) لسنة 2023 بشأن الصلاحيات المالية لرؤساء الجهات الحكومية.

19

قرار المجلس التنفيذي رقم (195) لسنة 2023 بشأن إنشاء مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية.

22

## قرارات أخرى :

## قرارات دائرة التعليم والمعرفة:

قرار رقم (20) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنظيمية للبعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي.


27

## قرارات دائرة الإسناد الحكومي:

قرار رئيس دائرة الإسناد الحكومي رقم ( 74 ) لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 6 ) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

47

# القوانين



## قانون رقم (12) لسنة 2023 بشأن المنشآت العقابية والإصلاحية في إمارة أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن القيادة العامة لشرطة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث والجانحين والمعرضين للجنوح.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

### المادة الأولى

- يسري هذا القانون على المنشآت العقابية والإصلاحية ومؤسسات الأحداث في إمارة أبوظبي المخصصة لتنفيذ أحكام الإدانة وأوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من محاكم ونيابات دائرة القضاء - أبوظبي، والتي تتولى القيادة العامة لشرطة أبوظبي الاختصاص بإدارتها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه والتشريعات السارية.
- لا يسري هذا القانون على المنشآت العقابية والإصلاحية ومؤسسات الأحداث الاتحادية وإن اتخذت مقراراً لها في إمارة أبوظبي.

## المادة الثانية

يُنقل اختصاص إدارة المنشآت العقابية والإصلاحية ومؤسسات الأحداث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون من القيادة العامة لشرطة أبوظبي إلى دائرة القضاء - أبوظبي.

## المادة الثالثة

• يُندب منتسبو القيادة العامة لشرطة أبوظبي العاملين في المنشآت العقابية والإصلاحية ومؤسسات الأحداث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون إلى دائرة القضاء - أبوظبي لمدة سنة، ويجوز تمديد الندب لكل أو لبعض لمدة مماثلة أو أقل، أو نقلهم طبقاً لما تقتضيه حاجة العمل ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه.

• تنقل كافة الأصول والمنقولات والموجودات والحقوق والالتزامات والميزانيات ذات الصلة بالمنشآت العقابية والإصلاحية ومؤسسات الأحداث من القيادة العامة لشرطة أبوظبي إلى دائرة القضاء - أبوظبي وفق النظم المتبعة.

## المادة الرابعة

يُصدر رئيس دائرة القضاء - أبوظبي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بناءً على التنسيق بين دائرة القضاء - أبوظبي والقيادة العامة لشرطة أبوظبي متى اقتضى الأمر ذلك.

## المادة الخامسة


يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 01 يناير 2024.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 17 - أغسطس - 2023 م  
الموافق: 30 - محرم - 1445 هـ

# قرارات رئيس المجلس التنفيذي





قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (4) لسنة 2023  
بشأن لجان المجلس التنفيذي والصلاحيات المالية

**نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2019 بشأن الصلاحيات المالية للجان المجلس التنفيذي ورؤساء الجهات الحكومية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2019 بشأن اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2019 بإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2019 بشأن مكتب رئيس اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2019 بإضافة أعضاء للجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2021 بشأن اختصاصات إضافية لمكتب أبوظبي التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يصدر المجلس التنفيذي القرارات التالية:

- تشكيل لجان المجلس التنفيذي، وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها المالية.
- الصلاحيات المالية لرؤساء الجهات الحكومية.

## المادة الثانية

تلغى قرارات رئيس المجلس التنفيذي أرقام (12) و(13) و(16) و(39) و(42) لسنة 2019 و(21) لسنة 2021 المشار إليها، كما تلغى أية مهام أو اختصاصات مسندة إلى اللجنة التنفيذية في أية قرارات أخرى. يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خالد بن محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 03 - أغسطس - 2023 م  
الموافق: 16 - محرم - 1445 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (5) لسنة 2023

بالغاء قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ( 65 ) لسنة 2014  
بشأن البعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي

**نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2014 بشأن البعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2014 المشار إليه.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خالد بن محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 03 - أغسطس - 2023 م  
الموافق: 16 - محرم - 1445 هـ

## قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة

### **نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2020 بإنشاء مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

### المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة برئاسة، وعضوية كل من:

1. معالي الدكتور / سلطان أحمد الجابر.
2. معالي / خلدون خليفة المبارك.
3. معالي / محمد حسن السويدي.
4. معالي / منصور إبراهيم المنصوري.
5. معالي / "أحمد تميم" هشام الكتاب.
6. الأمين العام لمجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.

## المادة الثانية


مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


**خالد بن محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 07 - أغسطس - 2023 م  
الموافق: 20 - محرم - 1445 هـ



# قرارات المجلس التنفيذي





قرار المجلس التنفيذي رقم (165) لسنة 2023  
بشأن تعيين مدير عام الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :  
يُعين سعادة / عبدالله غريب محمد العوجان القبيسي مديراً عاماً للصندوق  
الدولي للحفاظ على الحبارى.

**سيف سعيد غباش**  
**الأمين العام**

صدر بتاريخ : 03 - أغسطس - 2023 م  
الموافق : 16 - محرم - 1445 هـ

## قرار المجلس التنفيذي رقم (185) لسنة 2023 بشأن التعديل على عضوية مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (142) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي،  
قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

- يحل معالي / محمد علي الشرفاء الحمادي محل معالي / فلاح محمد فلاح الأحبابي في عضوية مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي.
- يحل السيد / مصبح هلال الكعبي محل السيد / أحمد صقر السويدي في عضوية مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي.

**سيف سعيد غباش**  
**الأمين العام**

صدر بتاريخ : 03 - أغسطس - 2023 م  
الموافق : 16 - محرم - 1445 هـ

## قرار المجلس التنفيذي رقم (187) لسنة 2023 بشأن الصلاحيات المالية لرؤساء الجهات الحكومية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً: تسري أحكام هذا القرار على الجهات الحكومية، باستثناء الجهات الواردة في الجدول المرفق به.

ثانياً: يكون لرئيس الجهة الحكومية الصلاحيات المالية المتعلقة بعقود المشاريع الرأسمالية والتشغيلية بمبلغ لا يتجاوز 150,000,000.00 درهم، ووفق الآتي:

1. البت في الترسيات والأوامر المباشرة والأوامر التخيرية في عقود المشاريع الرأسمالية على أن تكون ضمن الكلفة التطويرية المعتمدة للمشروع ودون تعديل مدة أو نطاق عمل المشروع المعتمدة، وعرض ما يزيد عن ذلك على مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية.

2. الموافقة على تعديل استراتيجية تنفيذ المشاريع الرأسمالية المعتمدة أو تقسيم نطاق أعمالها على أن لا تتجاوز الكلفة التطويرية المعتمدة للمشروع مبلغاً قدره 150,000,000,00 درهم.

3. البت في الترسيات والأوامر المباشرة والأوامر التخيرية في العقود التشغيلية وذلك ضمن الميزانية المعتمدة للجهة، وعرض ما يزيد عن ذلك على المجلس التنفيذي ولجانه.

ثالثاً: يكون لرئيس الجهة الحكومية شطب المنقولات والمعدات والمواد التالفة والهالكة وما في حكمها من السجلات المحاسبية للجهة الحكومية والتصرف فيها بالبيع في المزاد العلني أو بالتبرع أو بأي طريقة تصرف أخرى وذلك وفق التشريعات السارية، على أن لا تزيد القيمة الدفترية لها على 30,000,000.00 درهم، وعرض ما يزيد عن ذلك على المجلس التنفيذي ولجانه.

رابعاً: تحدد الدوائر وما في حكمها النصاب المالي للجهات التابعة لها وفق أحكام هذا القرار، وتلتزم تلك الجهات بالصرف وفق التشريعات السارية.

خامساً: تلتزم الجهات الحكومية بالآتي:

1. التدقيق على كل طلب مالي يتم رفعه للمجلس التنفيذي ولجانه أو دائرة المالية أو مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية، ويشترط اعتماد الطلب من رئيس الجهة الحكومية.

2. تضمين الطلبات المالية والموازنات والقرارات المتعلقة بترسية العقود والتعديلات التي تتم بشأنها وتفصيلات البنود الرئيسية وقيمتها بشكل واضح ورقم الاعتماد المالي وذلك في السجلات والأنظمة المالية.
  3. عدم ممارسة الصلاحيات المالية إلا بتوافر اعتمادات مالية في الموازنة.
  4. أن تكون صلاحية اعتماد الأوامر التغييرية على العقود وأوامر الشراء بنفس مستوى الصلاحية الذي اعتمد العقد أو أمر الشراء ابتداءً، إلا إذا ترتب على الأمر التغييرى زيادة القيمة الإجمالية للعقد أو أمر الشراء إلى مستوى صلاحية أعلى.
  5. عدم جواز تجزئة العقود وأوامر الشراء بغرض تغيير مستوى الصلاحيات المالية.
  6. رفع تقارير دورية إلى مركز أوظيفى للمشاريع والبنية التحتية فى كل ما يتعلق بعقود المشاريع الرأسمالية لديها بما فى ذلك بيان حالة هذه المشاريع ونسبة الإنجاز والجدول الزمنى والتكلفة والتحديات القائمة أو المتوقعة والحلول المقترحة لها وفق الضوابط والمعايير المعتمدة لدى المركز.
  7. التنسيق مع مركز أوظيفى للمشاريع والبنية التحتية فيما يتعلق بالمشاريع الرأسمالية المرتبطة بالاستراتيجيات التى يتم تطويرها من قبل الجهات الحكومية.
  8. تقييم الأصول والموجودات والمنقولات والمعدات والمواد التالفة والهالكة وما فى حكمها بشكل عادى قبل التصرف فيها.
  9. دفع مستحقات المقاولين والاستشاريين والمتعهدين فى العقود التشغيلية وبحسب التعاقد معهم ، وذلك بعد استلام المستندات والفواتير المؤيدة للتنفيذ.
  10. التنسيق مع مركز أوظيفى للمشاريع والبنية التحتية قبل إقفال الحسابات الختامية للمشاريع الرأسمالية والتأكد من قيام المركز باعتماد الدفعات المستحقة للشركات المنفذة للمشاريع.
- سادساً: يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض من أحكام هذا القرار.

**سيف سعيد غباش**  
**الأمين العام**

صدر بتاريخ: 03 - أغسطس - 2023 م  
الموافق: 16 - محرم - 1445 هـ

جدول الجهات المستثناة  
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (187) لسنة 2023  
بشأن الصلاحيات المالية لرؤساء الجهات الحكومية

الجهات الحكومية	
مكتب أبوظبي التنفيذي	1
صندوق أبوظبي للتقاعد	2
سوق أبوظبي العالمي	3

\*الجهات الحكومية لغايات تطبيق القرار: جهات المجلس التنفيذي وفق التصنيف المعتمد من دائرة المالية ووفق النظم المعمول بها في هذا الشأن.

## قرار المجلس التنفيذي رقم (195) لسنة 2023 بشأن إنشاء مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً: يُنشأ مركز يُسمى "مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية"، يتبع رئيس دائرة البلديات والنقل.

ثانياً: يُباشِر المركز الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة المشاريع الرأسمالية المقترحة من قبل الجهات الحكومية وتقديم التوصيات اللازمة لرئيس الدائرة تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
2. البت في الترسيات والأوامر التغييرية لعقود المشاريع الرأسمالية ضمن الكلفة التطويرية المعتمدة للمشروع.
3. الموافقة على تعديل نطاق الأعمال أو المدة الزمنية أو الكلفة التطويرية المعتمدة للمشروع أو دمج أو تقسيم أو تغيير استراتيجية تنفيذ المشاريع الرأسمالية المعتمدة، على أن لا تتجاوز قيمة التعديلات على الكلفة التطويرية للمشروع مبلغاً قدره 250,000,000.00 درهم، وعرض ما يزيد على ذلك على المجلس التنفيذي ولجانه.
4. دراسة إلغاء المشاريع الرأسمالية ورفع التوصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي ولجانه.
5. دراسة الميزانية السنوية للمشاريع الرأسمالية للجهات الحكومية بالتنسيق مع مكتب أبوظبي التنفيذي ودائرة المالية، ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
6. إجراء المناقلات بين ميزانيات المشاريع الرأسمالية خلال السنة المالية بما لا يتعدى سقف الميزانية السنوية المعتمدة للمشاريع الرأسمالية.
7. التنسيق مع الجهات المعنية بخصوص تطوير الاستراتيجيات التي قد ينتج عنها مشاريع رأسمالية في الإمارة.
8. متابعة تنفيذ المشاريع الرأسمالية المعتمدة من المجلس التنفيذي لضمان تسليم المشاريع وفقاً للخطط والدراسات المعتمدة، والتأكد من المسائل المتعلقة بالجودة والسلامة والتقنية.

9. دراسة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة باختصاصات المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية.
  10. التنسيق مع الجهات الحكومية لتحديد أفضل الخيارات والممارسات عند تنفيذها للمشاريع الرأسمالية الخاصة بها.
  11. اقتراح معايير ومتطلبات اعتماد المشاريع الرأسمالية بما فيها دليل دراسة الجدوى ومؤشرات الأداء، ورفعها لرئيس الدائرة للاعتماد.
  12. اختيار وتحديد المطورين المنفذين للمشاريع الرأسمالية في الإمارة، وفق الضوابط والمعايير المعتمدة من رئيس الدائرة.
  13. تطوير نماذج عقود واتفاقيات المقاولات والتصميم والبناء للجهات الحكومية، ومتابعة التزام هذه الجهات بالنماذج.
  14. توحيد معايير التصميم للمشاريع الرأسمالية المتماثلة من خلال اعتماد نماذج تصاميم وذلك وفق التشريعات السارية، وعلى أن يتم تحديثها دورياً.
  15. اعتماد الدفعات الخاصة بالمشاريع الرأسمالية المرفوعة من قبل الجهات الحكومية والشركات المنفذة للمشاريع.
  16. مراجعة المطالبات المالية للمشاريع الرأسمالية واعتمادها، وإعلام الجهات الحكومية بشأنها.
  17. إدارة إنهاء المشاريع الرأسمالية عند احتمال المشروع أو عند الاقتضاء وفق النظم المتبعة واعتماد الحسابات الختامية للمشاريع، ومتابعة عملية التسليم لهذه المشاريع.
  18. متابعة الجهات الحكومية بشأن ضمان استغلال واستخدام الأصول والعقارات الحكومية بالصورة المثلى، ورفع المقترحات الخاصة بشأنها.
  19. مراجعة طلبات الإعفاءات المالية للمشاريع الرأسمالية ورفع التوصيات بشأنها إلى رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها إلى المجلس التنفيذي ولجانه.
  20. التدقيق الدوري على عقود المشاريع الرأسمالية بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان التأكد من التزام الجهات الحكومية بالتشريعات السارية، ورفع تقارير دورية إلى رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها إلى المجلس التنفيذي ولجانه.
- ثالثاً: يحل المركز محل مكتب أبوظبي التنفيذي في اتفاقيات إطار العمل المبرمة بين حكومة أبوظبي وشركة الدار العقارية ش.م.ع. بشأن المشاريع الرأسمالية للحكومة، ويتولى المركز مهام الإشراف على تنفيذها.



رابعاً: يجوز أن يكون للمركز مدير يتم تعيينه وفق النظم المتبعة في الإمارة، يتولى تسيير أعمال المركز والإشراف عليه.

خامساً: يُنقل الموظفون المرتبطة أعمالهم بالمهام والاختصاصات المذكورة في البند (ثانياً) والمتعلقة بالمشاريع الرأسمالية من مكتب أبوظبي التنفيذي إلى دائرة البلديات والنقل (المركز) ، دون المساس بمخصصاتهم المالية والتقاعدية.

سادساً: تُنقل الأصول والموجودات والحقوق والالتزامات، وتحول الميزانيات المخصصة للاختصاصات المذكورة في البند (ثانياً) من هذا القرار والعمليات المرتبطة به لعام 2023 من مكتب أبوظبي التنفيذي إلى دائرة البلديات والنقل (المركز).

سابعاً: تُخصص للمركز ميزانية ضمن الميزانية السنوية لدائرة البلديات والنقل. ثامناً: تسري على المركز اللوائح والقرارات والنظم المعمول بها في دائرة البلديات والنقل.

تاسعاً: الإيعاز إلى رئيس دائرة البلديات والنقل بوضع خطة انتقالية لضمان تنفيذ أحكام هذا القرار واستمرارية العمليات التشغيلية فيما يتعلق بالمشاريع الرأسمالية بالتنسيق مع مكتب أبوظبي التنفيذي، على أن يتم الانتهاء من نقل كافة العمليات التشغيلية خلال مدة لا تتجاوز 2023/12/31.


عاشراً: يصدر رئيس الدائرة القرارات المنفذة لأحكام هذا القرار بما في ذلك القرارات المنظمة للصلاحيات المالية والاعتمادات المرتبطة بالمشاريع الرأسمالية.

الحادي عشر: يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض من أحكام هذا القرار.

**سيف سعيد غباش**  
**الأمين العام**

صدر بتاريخ: 03 - أغسطس - 2023 م  
الموافق: 16 - محرم - 1445 هـ

# قرارات أخرى



## قرار

رقم (20) لسنة 2023

بشأن اللائحة التنظيمية للبعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة التعليم والمعرفة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2018 بشأن إنشاء أكاديمية أبوظبي الحكومية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التعليم والمعرفة.
- على قرار المجلس التنفيذي رقم (219) لسنة 2021 بشأن إضافة مسار لخريجي كلية الطب ضمن برنامج بعثات أبوظبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (123) لسنة 2022 بشأن برنامج البعثات الدراسية (خطوة).
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (124) لسنة 2023 بشأن تنظيم وإدارة شؤون البعثات والإجازات والمنح الدراسية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (351) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنظيمية والمالية للبعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

## الفصل الأول

## التعاريف والسريان

## المادة (1)

## تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الحكومة	:	حكومة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التعليم والمعرفة.
الأكاديمية	:	أكاديمية أبوظبي الحكومية.

اللجنة	: لجنة البعثات الدراسية التي يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الدائرة.
الجهات الحكومية	: الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأية جهة أخرى تتبع الحكومة.
جهات المتابعة	: سفارات الدولة أو الملحقيات الثقافية في الخارج أو أية جهة تُخوّلها الدائرة متابعة المتبعثين.
المتبعث	: الطالب المواطن، أو الموظف المواطن في إحدى الجهات الحكومية، الحاصل على بعثة دراسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
التعليم العالي	: المرحلة الدراسية التالية بعد حصول المواطن على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في إحدى المؤسسات التعليمية بغرض الحصول على درجة علمية أعلى (دبلوم/بكالوريوس/ماجستير/دكتوراه) وكذلك الدراسات الطبية وما يخصها من المجالات الفنية.
البعثة الدراسية	: منحة من الحكومة للطلبة والموظفين المواطنين المرشحين للحصول على مؤهل في التعليم العالي داخل الإمارة أو خارجها وفق أحكام هذه اللائحة.
الإجازة الدراسية	: الإجازة الممنوحة للموظفين المواطنين المرشحين من الجهات الحكومية في الإمارة للحصول على بعثة دراسية لإكمال الدراسة في إحدى المؤسسات التعليمية وفق أحكام هذه اللائحة والتشريعات السارية.
الانتظام الجزئي	: الدراسة بنظام الفترات المتقطعة بما يتوافق مع شروط وزارة التربية والتعليم كحد أدنى لتواجد المتبعث في المؤسسة التعليمية داخل الإمارة أو خارجها.
الانتظام الكلي	: الدراسة بالانتظام الكامل للمتبعث في المؤسسة التعليمية داخل الإمارة أو خارجها.
المؤسسة التعليمية	: الجهات التعليمية العامة والخاصة سواء كانت داخل الإمارة أو خارجها، بما في ذلك جهات التعليم العالي والبحث العلمي المرخصة والمعتمدة من الجهات المعنية في الدولة والإمارة.
الكليات المجتمعية	: كليات بديلة لإتمام أول سنتين كحد أدنى من درجة البكالوريوس للطلبة الدوليين.
الرسوم الدراسية	: تكلفة التعليم العالي للمتبعث المتتحق بالمؤسسة التعليمية وفق أحكام هذه اللائحة.
ذوي الإعاقة	: كل شخص مصاب بقصور، أو اختلال كلي، أو جزئي بشكل مستمر، أو مؤقت في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة.
المخصصات المالية	: المبلغ الشهري المقرر للمتبعث بالإضافة للمكافآت والبدلات والمزايا الأخرى التي يحصل عليها، وذلك بحسب الفئات المشار إليها في الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.
العائلة	: الزوج، أو الزوجة وإن تعددت، والأبناء الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر للمتبعث.
المراقق	: مرافق المتبعث من الدرجتين الأولى أو الثانية وفقاً للتشريعات السارية.
المُرشد الأكاديمي	: شخص مدرب ومؤهل لتوجيه الدعم اللازم للمتبعثين خلال مرحلة دراستهم لتحقيق أهدافهم الأكاديمية.
عقد الإبتعاث	: العقد المبرم بين الدائرة والمتبعث والذي يحدد التزامات وحقوق الطرفين.
برنامج خطوة:	: برنامج معني بالطلبة ذوي الأداء الأكاديمي المنخفض لإكمال تعليمهم العالي.

## المادة (2)

### سريان اللاتحة

1. تسري أحكام هذه اللاتحة على جميع المتبعثين بما فيهم المتحقين أو المستمرين بالدراسة وقت صدور أحكام هذه اللاتحة .
2. يُمنح المتبعثون قبل صدور هذه اللاتحة ثلاثة فصول دراسية أو ما يعادلها، وذلك لتعديل وضعهم الأكاديمي وفق أحكام هذه اللاتحة.
3. ستطبق تعديلات الدبلات والمخصصات المالية للطلبة المتبعثون قبل صدور هذه اللاتحة بعد عام أكاديمي واحد فقط وفقاً للجدول (أ) المرفق بهذه اللاتحة.

## الفصل الثاني

### البعثات الدراسية للطلبة

## المادة (3)

### نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا الفصل على :

1. الطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لإكمال تعليمه في إحدى المؤسسات التعليمية داخل الإمارة أو خارجها.
2. الطالب المنتظم في التعليم العالي الراغب في الحصول على بعثة دراسية لإكمال تعليمه الجامعي في إحدى المؤسسات التعليمية داخل الإمارة. أو خارجها.

## المادة (4)

### شروط البعثة الدراسية لدرجة البكالوريوس وما دونها

يشترط للحصول على بعثة دراسية لدرجة البكالوريوس وما دونها توفر الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون من مواطني الدولة وألا يقل سنه عن سبعة عشر سنة ميلادية ولا يزيد على أربعة وعشرين سنة، ويثبت السن بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي أو بطاقة الهوية.
2. الحصول على نسبة لا تقل عن 80% في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. الحصول على مؤهل علمي معتمد للشهادة الحالية من الجهات المختصة بالدولة تؤهله لإكمال تعليمه العالي، وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمراً بالدراسة.
4. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية، ويعض الحاصلون على قبول أكاديمي في أفضل 20 جامعة حسب التصنيف المعتمد لدى الدائرة من أي تقييمات أو اختبارات قبول تسري على غيرهم من الطلبة.
5. أن يجتاز المقابلة الشخصية والفحوصات الطبية والاختبارات التي تقرها اللجنة.
6. حُسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.

7. أن يكون التخصص الذي يرغب بدراسته من التخصصات المعتمدة من الدائرة.
8. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية والاحتياطية.
9. ألا يكون قد تم فصله سابقًا من أية مؤسسة تعليمية كإجراء تأديبي.
10. ألا يكون حاصلًا على بعثة دراسية من جهة أخرى.

#### المادة (5)

##### شروط البعثة الدراسية لبرنامج خطوة

يشتري للحصول على بعثة دراسية لبرنامج خطوة توفر الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون من مواطني الدولة وألا يقل سنه عن سبعة عشر سنة ميلادية ويثبت السن بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي أو بطاقة الهوية.
2. الحصول على نسبة لا تقل عن 60% في شهادة الصف الحادي عشر وشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على أن تكون الشهادة الحالية معتمدة من الجهات المختصة بالدولة تؤهله لإكمال تعليمه العالي، وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمرًا بالدراسة في إحدى الكليات المجتمعية.
3. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى الكليات المجتمعية والموصى بها من قبل الدائرة.
4. الحصول على معدل تراكمي (3.0) نقطة من أصل (4.0) نقطة بالنسبة للطالب الجامعي المتقدم بالدراسة في إحدى الكليات المجتمعية والموصى بها من قبل الدائرة، وأن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن (12) ساعة دراسية في الفصل الدراسي معتمدة من الكلية المجتمعية المتقدم بها.
5. الحصول على معدل (3.0) في امتحان ELS أو (31) في امتحان IBT TOFEL كحد أدنى.
6. أن يجتاز المقابلة الشخصية والفحوصات الطبية والاختبارات التي تقررها اللجنة.
7. حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
8. أن يكون التخصص الذي يرغب بدراسته من التخصصات الموصى بها من قبل الدائرة.
9. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية والاحتياطية.
10. ألا يكون قد تم فصله سابقًا من أية مؤسسة تعليمية كإجراء تأديبي.
11. ألا يكون حاصلًا على بعثة دراسية من جهة أخرى وألا يكون موظفًا على رأس عمله.

#### المادة (6)

##### شروط البعثة الدراسية للدراسات العليا

يشتري للحصول على بعثة دراسية للدراسات العليا توفر الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون من مواطني الدولة .
2. الحصول على مؤهل علمي معتمد من الجهات المختصة بالدولة يؤهله لإكمال تعليمه العالي، وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمرًا بالدراسة.
3. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية التي تُوصى بها الدائرة.
4. أن يجتاز المقابلة الشخصية والفحوصات الطبية والاختبارات التي تقررها اللجنة.
5. حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
6. أن يكون التخصص الذي يرغب في دراسته من التخصصات الموصى بها من قبل الدائرة.

7. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية والاحتياطية.
8. ألا يكون قد تم فصله سابقًا من أي مؤسسة تعليمية كإجراء تأديبي.
9. ألا يكون حاصلًا على بعثة دراسية من جهة أخرى.

#### المادة (7)

##### شروط البعثة الدراسية للطلبة من ذوي الإعاقة

تسري أحكام هذا الفصل على ذوي الإعاقة الراغبين بإكمال تعليمهم العالي لدى إحدى المؤسسات التعليمية، وتتم معاملتهم طبقًا للقواعد والشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون من مواطني الدولة
2. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.
3. الحصول على مؤهل علمي معتمد للشهادة الحالية من الجهات المختصة بالدولة يؤهله لإكمال تعليمه العالي، وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمرًا بالدراسة.
4. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من الدائرة.
5. أن يجتاز المقابلة الشخصية والفحوصات الطبية والاختبارات التقييمية التي تقرها اللجنة.
6. حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
7. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية والاحتياطية.
8. ألا يكون قد تم فصله سابقًا من أية مؤسسة تعليمية كإجراء تأديبي.
9. ألا يكون حاصلًا على بعثة دراسية من جهة أخرى.

### الفصل الثالث

#### الإجازات والبعثات الدراسية للموظفين المواطنين في الجهات الحكومية

#### المادة (8)

##### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا الفصل على:

1. الموظف المرشح لإكمال تعليمه العالي، بالانتظام الجزئي أو الانتظام الكلي، لدى إحدى المؤسسات التعليمية والمستوفي لشروط وقواعد منح الإجازة الدراسية وفقا للتشريعات السارية وطبقًا للقواعد والشروط الواردة في هذه اللائحة.
2. الموظف الحاصل على بعثة دراسية من خلال إحدى المؤسسات التعليمية أو أية جهة ابتعاث أخرى أو الذي يرغب بالدراسة على نفقته الخاصة، والمستوفي لشروط الإجازة الدراسية وفقا للتشريعات السارية .

#### المادة (9)



- مع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه. تعد الأكاديمية بالتنسيق مع الجبة الحكومية المعنية قائمة بالموظفين المواطنين المرشحين للانتعاش، والذين تمت الموافقة عليهم بعد التأكد من استيفائهم جميع الشروط وإجراء المقابلات اللازمة معهم، ورفعها إلى الدائرة لاعتمادها.
- تتولى الدائرة متابعة المتبعثين أكاديميًا وماليًا.

#### المادة (10)

تتولى دائرة الصحة ترشيح الموظف الطبيب بما يتناسب مع معايير اشتراطات القبول المتبعة لديها ورفع ذلك إلى الدائرة.

#### المادة (11)

##### شروط البعثة الدراسية لموظفي الجهات الحكومية

يشترط منح البعثة الدراسية للموظف ما يأتي:

1. استيفاء شروط منح الإجازة الدراسية المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
2. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية التي تُوصي بها الدائرة موضعًا به الخطة الدراسية، متضمنة نوع الدراسة، والتخصص العلمي، ودرجة التعليم العالي ومدّة الدراسة.
3. أن تكون الدراسة بالانتظام الكلي أو الجزئي في حرم المؤسسة التعليمية سواء داخل الإمارة أو خارجها وبما يتوافق مع شروط وزارة التربية والتعليم.
4. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية والاحتياطية.
5. أن يكون لائقًا صحيًا.
6. حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
7. أن يكون حاصلًا على رسالة اعتماد التخصص والجامعة التي سيلتحق بها من وزارة التربية والتعليم، وذلك لمن يرغب في الدراسة خارج الدولة.
8. أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي معتمد من الجهات المختصة بالدولة تؤهله لإكمال تعليمه الجامعي وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمرًا بالدراسة.

#### الفصل الرابع

##### أحكام عامة

#### المادة (12)

##### المخصصات المالية للمبتعث

1. يصرف للطلاب كل حسب حالته الاجتماعية المخصص المالي المقرر في البند ثانيًا من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.
2. يصرف للمبتعثين للدراسات الطبية وما يرتبط بها من المجالات الفنية بالإضافة للبيئة الإدارية والتدريبية والإدارية المساعدة كل حسب حالته الاجتماعية المخصص المالي المقرر في البند ثالثًا من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.
3. يصرف للطلاب المبتعث للدراسة خارج الدولة من ذوي الإعاقة الذي لديه مرافق، بدل سكن بفترة المتزوج حسب مكان دراسته وفقًا للبند (ثانيًا) من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة من المخصص المالي المقرر له، وذلك شريطة الإقامة الدائمة للمرافق خلال فترة الدراسة في بلد الانتعاش، وفي حالة مغادرة المرافق يستحق الطالب بدل السكن بفترة الأعزب من المخصص المالي وفقًا للجدول المشار إليه.

4. تصرف مكافأة لمبتعني برنامج الدراسات العليا (غير الموظفين) في حال انتظامهم في الدراسة ضمن جامعات ذات تصنيف عالي، بعد ظهور النتائج الرسمية في كل عام أكاديمي، وفقاً للبيند (ثانياً) من الجدول (أ - المكافآت) المشار إليه.

#### المادة (13)

##### دول الابتعاث والمؤسسات التعليمية والتخصصات الدراسية

- تتولى اللجنة اقتراح دول الابتعاث والمؤسسات التعليمية والتخصصات الدراسية الموصى بها للدراسة داخل الإمارة وخارجها، ورفعها لرئيس الدائرة للموافقة عليها.
- تنشر قائمة دول الابتعاث والمؤسسات التعليمية والتخصصات الدراسية المعتمدة عبر الموقع الإلكتروني للدائرة.

#### المادة (14)

##### مدة الابتعاث

- تُحدد مدة الابتعاث وفقاً للمدة المحددة من المؤسسة التعليمية.
- في حال وجود مبررات تعليمية أو متطلبات إضافية من قبل المؤسسة التعليمية أو بسبب لا دخل للمبتعث به يجوز له أن يتقدم إلى اللجنة بطلب تمديد مدة الابتعاث.
- تتولى اللجنة دراسة طلب تمديد مدة الابتعاث ورفع توصياتها إلى رئيس الدائرة أو من يفوضه للموافقة على هذا الطلب من عدمه.

#### المادة (15)

##### دراسة اللغة

- يجوز بقرار من الدائرة منح الطالب المبتعث سنة لدراسة اللغة في الخارج ويجوز تمديد هذه السنة أخرى بناءً على التقارير الواردة من جهات المتابعة أو المؤسسة التعليمية.

#### المادة (16)

##### قواعد الأداء الأكاديمي

- يُقيم الأداء الأكاديمي لجميع المبتعثين من قبل الإدارة المختصة بشؤون الابتعاث في الدائرة ورفع توصياتها للجنة بالتنسيق مع الأكاديمية، وتتخذ في شأنهم الإجراءات المبينة في الجدول (ب) المرفق بهذه اللائحة وذلك تبعاً لنتائج التقييم.

#### المادة (17)

##### عقد الابتعاث

- تصدر الدائرة نماذج عقود الابتعاث الخاصة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

## المادة (18)

### التزامات المبتعث

يلتزم المبتعث بالواجبات الآتية:

1. التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الدائرة وجهات المتابعة والمؤسسة التعليمية المنتسب إليها، وما عليه من التزامات أخرى وفقاً لما ورد في عقد الإبتعاث.
2. الانتظام في الدراسة والاهتمام بمتابعة الدروس وعدم التغيب عنها، وبذل أقصى جهد في الدراسة للحصول على شهادة التعليم العالي المبتعث إليه خلال المدة المحددة.
3. حُسن السيرة والسلوك والحفاظ على سمعة الدولة، واحترام عاداتها وتقاليدها وقوانينها ورموزها وتمثيل الدولة بأفضل صورة في الخارج.
4. التقيد بالخطة الدراسية المعتمدة في المؤسسات التعليمية المنتسب إليها وتزويد المرشد الأكاديمي بها في بداية البعثة الدراسية.
5. تنفيذ البرنامج التدريبي العملي حسب ما تقرره المؤسسة التعليمية.
6. عدم تغيير التخصص أو دراسة تخصص ثانوي أو مزدوج للمبتعث إلا بموافقة مسبقة من الدائرة.
7. عدم تغيير مقر الدراسة أو التعليم العالي المبتعث إليه إلا بموافقة مسبقة من الدائرة.
8. احترام كل قوانين دول المبتعث إليها وبالأخص قوانين الهجرة والإقامة وألا يتدخل في شؤونها أو ممارسة أي أنشطة تخل بأنظمتها وسياساتها وبما لا يتفق مع مصلحة الدولة.
9. سداد وتنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية والمالية التي تقع على عاتقه وتبرئة ذمته لأية جهة قبل مغادرته الدولة المبتعث إليها.
10. إعداد جميع وثائق السفر المطلوبة ليكون جاهزاً للسفر في الوقت المحدد له.
11. الالتزام بالرد على استفسارات المرشد الأكاديمي والتجاوب معه وذلك عبر جميع وسائل الاتصال. ويترتب على مخالفة ذلك اتخاذ الإجراءات التأديبية في شأن المبتعث وفقاً للبند (خامس) من الجدول (ج) المرفق بهذه اللائحة.
12. تحديث وتزويد جهات المتابعة والدائرة والمرشد الأكاديمي بشكل دوري ببيانات التواصل والسكن وبيانات الملف الشخصي والأكاديمي الصحيحة.
13. تزويد الدائرة أو المرشد الأكاديمي والاجتماعي بالسجل الدراسي في نهاية كل فصل أو عام دراسي.
14. وضع الدائرة كجهة اتصال أساسية فيما يتعلق بملفاته الأكاديمية.
15. الإقامة مع إحدى العائلات المضيفة في الدولة المبتعث إليها حال الإبتعاث الدراسي لإحدى الكليات المجتمعية.
16. العمل لدى الجهة الحكومية أو جهة العمل المرشح للعمل لديها حسب اللوائح والنظم المعمول بها، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للدائرة مطالبة المبتعث باسترداد جميع المخصصات المالية التي صرفت له أثناء دراسته.
17. تسليم الدائرة نسخة من البحث العلمي مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية للمبتعث، وذلك لاستخدام نتائجه في أغراض البحث العلمي حال الإبتعاث لبرنامج الدراسات العليا.
18. عدم إعادة المواد الدراسية التي قد نجح بها سابقاً أو الانسحاب من أكثر من مادة دراسية سنوياً إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الدائرة.
19. توقيع المبتعث أو من ينوب عنه قانوناً على نموذج عقد الإبتعاث قبل الالتحاق بالبعثة الدراسية.
20. المشاركة في الورش التدريبية والأنشطة التي تنظمها أو توصي بها الدائرة.
21. إخطار الدائرة في حال حصوله على تدريب عملي أو وظيفة بعد التخرج.
22. عودة الموظف المبتعث فور إتمامه لمتطلبات تعليمه العالي وفق التقارير الواردة من المؤسسة التعليمية أو جهات المتابعة.

## المادة (19)

### البدلات والمخصصات

1. يصرف للمبتعثين خارج الدولة، باستثناء الموظف المبتعث للدراسة بالانتظام الجزئي، البدلات المبنية في البند أولاً من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.

2. يمنح الطالب المبتعث مخصصاً مالياً بحسب مكان دراسته والدرجة العلمية والحالة الاجتماعية وفقاً للبيند ثانياً من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة، على أن يبدأ صرف المخصص المالي اعتباراً من بداية الشهر الذي يلتحق فيه الطالب بمقر دراسته، ويستمر صرفها لمدة شهرين للطالب المبتعث وشهر للملتحق ببرنامج خطوة بعد أقصى بعد إكماله لمتطلبات التعليم الجامعي، ولا تصرف المخصصات المالية والبدايات للمبتعث خارج الدولة، إلا بعد استكمال جميع إجراءات السفر بما في ذلك الحصول على التأشيرات اللازمة.
3. يصرف للمبتعثين في الكليات المجتمعية عند الحاجة في بداية البعثة مخصص بدل الإقامة في الفندق وذلك وفقاً لما ورد في الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة، وذلك بعد توصية اللجنة.
4. يستحق الطالب الذي أنهى المدة المقررة لدراسته في الكليات المجتمعية وذلك عند تحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من الدائرة لبرنامج البكالوريوس المبلغ الشهري المخصص لطلبة البكالوريوس المبتعثين خارج الدولة، وما دون ذلك يستمر مبعث الكليات المجتمعية بالحصول على نفس المبلغ الشهري الذي حصل عليه من بداية ابتعائه حتى نهاية البعثة الدراسية.
5. يحق للدائرة تخفيض أو إلغاء جميع أو بعض المخصصات المالية في حال انتظم الطالب بالدراسة عن بعد أو التواجد داخل الدولة.

#### المادة (20)

##### الرسوم الدراسية

1. تتحمل الدائرة الرسوم الدراسية للمبتعث اعتباراً من الفصل الدراسي للعام الأكاديمي الذي صدر فيه قرار اللجنة وأي مصاريف أخرى لازمة لاستكمال متطلبات التعليم العالي وذلك بعد توصية جهات المتابعة أو المؤسسات التعليمية.
2. تتحمل الدائرة رسوم البرامج التحضيرية للاختبارات المقررة للدراسات العليا للمبتعثين ولمرة واحدة قابلة للتجديد لفترة أخرى خلال التعليم العالي بعد توصية جهات المتابعة وموافقة الدائرة.
3. تتحمل الدائرة الرسوم الدراسية: إن وجدت- لطلبة برنامج خطوة وذلك لإكمال دراستهم داخل الدولة للحصول على شهادة البكالوريوس في حال استدعاء الحالة الصحية للطلاب بناء على موافقة اللجنة الطبية بالإمارة
4. يتم دفع الرسوم الدراسية للموظف المبتعث من تاريخ الموافقة على الابتعاث، كما يتم تغطية رسوم الفصل الدراسي الذي صدرت فيه الموافقة ولا يتم تغطية رسوم الفصول الدراسية السابقة بأثر رجعي.

#### المادة (21)

##### تذاكر السفر

1. يستحق المبتعثون للدراسة خارج الدولة بدلاً نقدياً لتذكريتي سفر (سنوياً) ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية أو درجة رجال الأعمال حسب الحالة الصحية والمعتمدة من الجهات المختصة وذلك حسب أسعار التذاكر وقت السفر مع الناقل الوطني للدولة وإذا تعذر على الناقل الوطني وصوله إلى الوجهة المطلوبة يتم ذلك من خلال الأسعار السارية من الشركات الأخرى وحسب الإجراءات المتبعة في الدائرة.
2. يستحق أفراد عائلة الموظف المبتعث خارج الدولة بالانتظام الكلي بدلاً نقدياً لتذكريتي سفر (سنوياً) ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية حسب ماورد في البند السابق.
3. يستحق المرافق بدلاً نقدياً لتذكريتي سفر عن السنة الأولى لالتحاق المبتعث بالبعثة الدراسية، ولا يحق المطالبة بها إذا لم تستنفد خلال مدة الـ(60) يوماً في السنة الأولى للبعثة الدراسية.
4. يستحق المبتعثون للدراسة خارج الدولة بدلاً نقدياً عن تذكرة سفر إضافية ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية بعد موافقة الدائرة في الحالات الآتية:
  - تحويل مقر الدراسة من دولة إلى أخرى.
  - وفاة الزوج/ أو الزوجة أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
  - إصابة المبتعث خارج الدولة بمرض ما يتطلب منه العودة إلى الدولة بناء على توصيات جهة طبية رسمية واعتماد جهات المتابعة وتحدد الدائرة الدرجة المناسبة لتذكرة الطيران حسب الحالة الصحية للمبتعث.
  - الحاجة للرجوع للدولة بسبب حدوث أزمات أو كوارث في الدولة المبتعث إليها وفق ما تقرره الجهات المعنية.

5. في حالة الوفاة تتحمل الدائرة نفقات تجهيز ونقل جثمان المبتعث، أو أحد أفراد عائلته المرافقين له خارج الدولة، وفي الحالة الأولى يستحق المرافق للجثمان تذكرة سفر على الدرجة السياحية للعودة إلى الدولة.
6. لا يتم صرف بدلاً نقدياً لتذاكر السفر أو النفقات المنصوص عليها في هذه المادة لأي فرد من أفراد عائلة الموظف المبتعث أو مرافق المبتعث الحاصل على بعثة أو إجازة دراسية من الدائرة أو من أية جهة أخرى.
7. يصرف للموظف المبتعث المنتظم بالدراسة داخل الدولة تذكرة طيران في حال تطلب تعليمه الجامعي وجوده خارج الدولة لأسباب يتم توضيحها ضمن الخطة الدراسية مؤيدة بتقرير صادر من المؤسسة التعليمية.
8. يشترط لاستحقاق بدل تذاكر السفر للمبتعثين وعائلاتهم وفقاً لحكم هذه المادة الإقامة الدائمة في بلد الابتعاث خلال مدة الدراسة .
9. يحق للدائرة إيقاف بدل تذاكر السفر في حال انتظم الطالب بالدراسة عن بعد وتواجهه داخل الدول.

#### المادة (22)

##### العلاج الطبي

1. باستثناء المبتعثين بالانتظام الجزئي، يستحق المبتعثون للدراسة خارج الدولة التأمين الصحي لهم ولعائلتهم حسب نظام العلاج المعمول به في جهات المتابعة ولا تدخل عمليات التجميل ومنها تقويم الأسنان والعدسات اللاصقة من ضمن العلاج المغطى.
2. في حال عدم تغطية التأمين الصحي لمصاريف العلاج، يقدم المبتعث تقريراً طبياً مفصلاً للدائرة يبين حالة المريض الصحية، على أن يكون معتمداً من الجهة الطبية المختصة بالدولة.
3. يستحق الموظف المبتعث المنتظم بالدراسة داخل الدولة التأمين الطبي في حال تطلب تعليمه العالي التواجد خارج الدولة لأسباب يتم توضيحها ضمن الخطة الدراسية مؤيدة بتقرير صادر من المؤسسة التعليمية.

#### المادة (23)

##### تعليم العائلة

- تتحمل الدائرة الرسوم الدراسية لعائلة الموظف المبتعث خارج الدولة للدراسة بالانتظام الكلي طوال فترة دراستهم وذلك على النحو الآتي:
1. تعليم اللغة للزوج أو الزوجة وإن تعددت لمدة ستة أشهر لدراسة اللغة خارج الدولة ويجوز أن تمتد لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على التقارير الواردة من جهات المتابعة أو المؤسسة التعليمية.
  2. تعليم الأبناء ما دون سن الثامنة عشر من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو من عمر (3 سنوات إلى 18 سنة) أو ما يعادلها.
  3. فيما عدا الموظف المبتعث بالانتظام الجزئي، يُعامل الموظف الأرملة/ الأرملة الذي يتم ابتعاثه للدراسة خارج الدولة، أو الموظف المطلق/ المطلقة الذي لديه أبناء يعولهم ويرغب في اصطحابهم إلى الدولة المبتعث إليها، معاملة المتزوج على أن يثبت وجودهم في تلك الدولة معه طوال فترة دراسته بالإثباتات الرسمية والمعتمدة من جهات المتابعة.
  4. لا تدخل مصاريف السكن والمواصلات والملابس والتغذية والرحلات المدرسية أو أي رسوم أخرى من ضمن الرسوم الدراسية التي تتحملها الدائرة عن أبناء المبتعث.

#### المادة (24)

##### الإجازات

1. تطبق على إجازات المبتعث السياسات المعمول بها لدى المؤسسة التعليمية خلال فترة الابتعاث.
2. يجوز للطلاب الالتحاق بالدراسة في الخارج قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة بثلاثة أسابيع كحد أقصى، على أن يعود بعد إنهائه لمتطلبات تعليمه العالي أو بعد انتهاء مدة دراسته وفقاً للتقارير الواردة من المؤسسة التعليمية أو جهات المتابعة بمدة لا تتجاوز (30) يوماً.

## المادة (25)

### الجزاءات

للدائرة الحق في تطبيق جدول المخالفات والجزاءات الواردة في الجدول (ج) المرفق بهذه اللائحة، وذلك في حال إخلال المبتعث بأي بند من بنود هذه اللائحة .

## المادة (26)

### تأجيل أو وقف الدراسة

1. يجوز للمبتعث طلب إيقاف الدراسة لمدة فصل دراسي واحد طيلة فترة الابتعاث وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الدائرة على أن يتم إخطار جهة عمل الموظف والأكاديمية في حال كان المبتعث موظفاً.
2. يجوز للدائرة تأجيل أو وقف تسجيل دراسة المبتعث، متى كان ذلك ضرورياً -ولمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً آخر أو ما يعادله، وذلك بناء على طلب المبتعث، بعد التنسيق مع جهة عمل الموظف والأكاديمية في حالة الموظف المبتعث، وفقاً للحالات الآتية:
  - وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.
  - الإصابة أو المرض الذي يستدعي تأجيل أو وقف الدراسة بشكل مؤقت شريطة موافقة الدائرة بتقرير طبي مفصل يبين فيه حالته الصحية، على أن يكون معتمداً من الجهة الطبية المختصة بالدولة.
  - إذا استدعت الحالة الصحية للمبتعث وقف الدراسة لأكثر من فصلين دراسيين، شريطة موافقة المؤسسة التعليمية الملتحق بها والدائرة مع إيقاف صرف المخصصات المالية له.
  - يجوز للدائرة وبالتنسيق مع الأكاديمية وذلك بناءً على طلب جهة عمل الموظف المبتعث تأجيل أو وقف الدراسة إذا كانت حاجة العمل تستدعي ذلك.
  - لا تُصرف المخصصات المالية للمبتعث عن الفصل الذي أوقف فيه دراسته، ويستثنى من ذلك بدل السكن في حال كان المبتعث طالباً.
  - لا تُوقف المخصصات المالية للمبتعثات اللواتي يضطرن لوقف دراستهن لفصل واحد بسبب الولادة .
  - يعاد صرف المخصصات المالية للمبتعث بعد أن يتم إثبات تسجيله بشكل رسمي للدراسة بالفصل التالي .

## المادة (27)

### إلغاء البعثة الدراسية

1. لرئيس الدائرة أو من يفوضه، بناءً على توصية اللجنة، إلغاء البعثة الدراسية للمبتعث واسترداد ما صرف له في الحالات الآتية:
  - أ. إخلاله بالتزاماته وواجباته المنصوص عليها في هذه اللائحة أو عقد الابتعاث.
  - ب. فُصله بموجب لوائح وأنظمة المؤسسة التعليمية الملتحق بها لأي سبب من الأسباب.
  - ج. عدم تحقيقه الحد الأدنى من قواعد الأداء الأكاديمي وفقاً للجدول (ب) المرفق بهذه اللائحة.
  - د. عدم تحقيقه الحد الأدنى من المعدل المطلوب لثلاثة فصول دراسية متتالية، أو رسوبه في سنتين دراسيتين متفرقتين أو متتاليتين حسب النظام السنوي.
  - هـ. عدم إيفاء متطلبات تعليمه العالي في المدة المحددة.
  - و. إذا كانت التقارير الواردة بحقه من جهات المتابعة أو المؤسسة التعليمية التي يدرس بها غير مقبولة أو إذا خالف التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من الدائرة.
  - ز. قيامه بتغيير تخصصه أو مقر دراسته أو تعليمه العالي دون الحصول على الموافقة المسبقة من الدائرة.
  - ح. عدم التحاقه بالمؤسسة التعليمية لمدة شهر اعتباراً من تاريخ بداية الدراسة دون عذر تقبله الدائرة.
  - ط. تغيبه أو انسحابه من الدراسة دون عذر تقبله الدائرة.

- ي. قيامه بالتسجيل لعدد ساعات أو مواد دراسية أقل من الحد الأدنى المطلوب في كل فصل دراسي أو سنة دراسية وفق لوائح المؤسسة التعليمية.
- لث. مخالفته للتشريعات المسارية أو التدخل في شؤون الدولة أو الإمارة أو السياسة العليا لأحدهما أو عدم احترامه لرموزها.
- ل. إذا صدر بحقه حكم قضائي لارتكابه جريمة أو جنحة مخلة بالشرف داخل الإمارة أو خارجها ما لم يرد إليه اعتباره وفق التشريعات المسارية.
- م. إذا تزوج أثناء دراسته من غير مواطني مجلس التعاون الخليجي.
- ن. إذا حصل على بعثة أو منحة دراسية من جهة أخرى.
- س. إذا سجل لمواد دراسية في مؤسسة تعليمية أخرى سواء في الدولة التي يدرس فيها أو خارجها وأكملها دون موافقة الدائرة حتى وإن قبلها جامعتها الأساسية كمواد تضاف على متطلبات التعليم العالي.
2. للدائرة حال إلغاء البعثة الدراسية للمبتعث لأي من الأسباب الواردة في البند (1) من هذه المادة الحق في مطالبته برد جميع المبالغ التي صرفت له أو أنفقت عليه طوال فترة دراسته.

#### المادة (28)

##### الاستثناءات والإعفاءات

- لرئيس الدائرة، بناء على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس التنفيذي، إعفاء المبتعث من رد كل أو بعض المخصصات المالية في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا انقطع عن الدراسة نهائياً أو لم يستطع إنهاء دراسته لأسباب صحية ومرضية بناء على تقارير طبية مصدقة من جهات المتابعة ومعتمدة من اللجنة الطبية المختصة بالدولة.
- ب. إذا أصيب بعد إنهاء دراسته بمرض عضال، أو بعاهة، أو إعاقة بدنية، أو نفسية تمنعه من القيام بالوظيفة بناء على تقرير طبي معتمد ومصدق عليه من اللجنة الطبية المختصة بالدولة.

#### المادة (29)

دون الإخلال بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (219) لسنة 2021 المشار إليه، تسري أحكام المادتين 18 و 27 من هذه اللائحة على المخاطبين بهذا القرار، وتسري عليهم المخصصات المالية الواردة في البند ثانياً من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.

#### المادة (30)

يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والأدلة الإرشادية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

#### المادة (31)

- يلغى القرار الإداري رقم (351) لسنة 2017 المشار إليه.
- يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (32)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

سارة عوض عيسى مسلم  
رئيس دائرة التعليم والمعرفة



الجدول (أ)  
البدلات والمخصصات المالية

أولاً: بدلات تصرف للمبتعثين خارج الدولة (باستثناء الموظف المبتعث للدراسة بالانتظام الجزئي)
حاسب آلي بمبلغ وقدره (5,000) درهم إماراتي ويمنح مرة واحدة فقط خلال فترة الإبتعاث الواحد.
الاستعداد للسفر بمبلغ وقدره (15,000) درهم إماراتي ويمنح مرة واحدة خلال فترة الإبتعاث الواحد.
تكاليف الإقامة بالفندق بمبلغ وقدره (18,000) درهم إماراتي ويمنح مرة واحدة خلال فترة الإبتعاث الواحد.
تكاليف شراء أجهزة ومعدات بمبلغ وقدره (15,000) درهم إماراتي وتصرف مرة واحدة خلال التعليم العالي الواحد وفقاً لمتطلبات البرنامج الأكاديمي أو البحثي وحسب توصية جهات المتابعة.
تتحمل الدائرة جميع التكاليف اللازمة لاستخراج تأشيرات الدخول والإقامة للمبتعث للدراسة في الخارج وعائلته أو المرافق، بحسب الأحوال.
يصرف مرافق المبتعث مبلغ (600) درهم يومياً ويحد أقصى لمدة (60) ستين يوماً متواصلة أو منفصلة ولمرة واحدة في السنة الأولى من البعثة، قابلة للتجديد بحيث لا تتعدى ثلاثة أشهر إضافية وذلك بناء على الحالة الواردة ويعد موافقة اللجنة

ثانياً: المخصصات المالية والمكافآت للطالب المبتعث (بالدرهم الإماراتي)						
<b>1. الطالب المبتعث لدرجة البكالوريوس داخل الدولة</b>						
الحالة الاجتماعية		الأعزب	المتزوج			
		6000	6000			
<b>2. الطالب المبتعث لدرجة البكالوريوس وما دون خارج الدولة</b>						
الحالة الاجتماعية		الأعزب	المتزوج			
حسب الدولة		المبلغ الشهري	السكن	الإجمالي	المبلغ الشهري	السكن
الدول الأوروبية والمملكة المتحدة وهونغ كونغ وسنغافورة		15,000	7,500	22,500	15,000	11,250
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزلندا واليابان		15,000	6,750	21,750	15,000	10,500

22,500	7,500	15,000	18,750	3,750	15,000	الدول الآسيوية (ماعدا هونغ كونغ وسنغافورة) و أفريقيا وأمريكا الجنوبية
<b>3. الطالب المتبعث لدراسات العليا (درجة الماجستير والدكتوراه):</b>						
المتزوج			الأعزب			
الإجمالي	السكن	المبلغ الشهري	الإجمالي	السكن	المبلغ الشهري	حسب الدولة
29,250	11,250	18,000	25,500	7,500	18,000	الدول الأوروبية والمملكة المتحدة وهونغ كونغ وسنغافورة
28,500	10,500	18,000	24,750	6,750	18,000	الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزلندا واليابان
25,500	7,500	18,000	21,750	3,750	18,000	الدول الآسيوية (ماعدا هونغ كونغ وسنغافورة) و أفريقيا وأمريكا الجنوبية
<b>4. الطالب المتبعث لدرجة البكالوريوس لبرنامج خطوة</b>						
المتزوج			الأعزب			
14,000			14,000			
جميع الدول						
<b>5. المخصصات المالية لبرنامج مسار خريجي كلية الطب ضمن برنامج بعثات أبوظبي "لغير المواطنين"</b>						
المتزوج			الأعزب			
24,750			24,750			
<ul style="list-style-type: none"> <li>يشمل الراتب الطلبة غير المواطنين مخصص السكن.</li> <li>يستحق الطلبة غير المواطنين تذكرة سفر واحدة (سنوياً) ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.</li> <li>يصرف للطلبة غير المواطنين تكاليف الإقامة بالفندق بمبلغ وقدره (18,000) درهم إماراتي ويمتد لمدة واحدة خلال فترة الإبعث الواحد.</li> </ul>						
<b>6. المكافآت:</b>						
<b>داخل الدولة:</b>						
تصرف مكافأة تفوق مالية تعادل 12,000 درهم لمن أكمل 30 ساعة دراسية في العام الأكاديمي بمعدل تراكمي 3.6 فأعلى عند ظهور النتائج الرسمية						
<b>خارج الدولة:</b>						
صرف مكافأة مالية شهرية تعادل 2,000 درهم الحاصلين على قبول الجامعي في أفضل 20 جامعة حسب تصنيف الجامعات عالمياً لحين ظهور النتائج الرسمية ويتم تطبيق نظام المكافآت المذكورة في الجدول أدناه.						
تصرف مكافأة تفوق مالية لمن أكمل 30 ساعة دراسية في العام الأكاديمي عند ظهور النتائج الرسمية وذلك على حسب تصنيف الجامعات عالمياً والمعدل التراكمي كالتالي:						
التصنيف		المعدل التراكمي		المخصص المالي		
أفضل 20 جامعة		2.7 فما فوق		42,000		
من 50-21 جامعة		3.0 فما فوق		36,000		

30,000	فما فوق 3.4	من 100-51 جامعة
24,000	فما فوق 3.6	جامعة 101-150 من
تصرف مكافئة لمبتعثين برنامج الدراسات العليا (الغير موظفين) في حال انتظامهم ضمن جامعات ذات تصنيف عالي حسب الجدول أدناه، بعد ظهور النتائج الرسمية في كل عام أكاديمي.		
المخصص المالي		التصنيف
42,000		أفضل 20 جامعة
36,000		من 50-21 جامعة
30,000		من 100-51 جامعة
24,000		جامعة 101-150 من

ثالثاً: المخصصات المالية لأطباء صحة وما يخصها من المجالات الفنية بالإضافة للهيئة الإدارية والتدريسية والإدارية المساعدة		
المتزوج	الأعزب	الحالة الاجتماعية
9,000	5,500	المبلغ الشهري

الجدول (ب)  
قواعد الأداء الأكاديمي

أولاً: قواعد الأداء الأكاديمي لدرجة البكالوريوس وما دون داخل الدولة للمبتعثين.		
المؤشر	الإجراء	شرح الإجراء الأكاديمي
المؤشرات الإيجابية:	رسالة شكر	- إذا حصل على معدل فصلي 3.6 فأعلى وأكمل 12 ساعة في الفصل الدراسي.
	مكافأة (لا تنطبق المكافأة على الموظفين المبتعثين للدراسة داخل الدولة)	- تصرف مكافأة تفوق مالية للطالب تعادل 12,000 رهم لمن أكمل 30 ساعة دراسية في العام الأكاديمي بمعدل تراكمي 3.6 فأعلى عند ظهور النتائج الرسمية
المؤشرات السلبية	لفت نظر	- إذا قلَّ المعدل الفصلي عن 2.7 من أصل 4.0 أو ما يعادله. - إذا كان عدد ساعات الفصل الدراسي المنجزة أقل من 12 ساعة للمرة الأولى.

<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا قلَّ المعدل التراكمي للمرة الأولى عن 2.7 من أصل 4.0 أو ما يعادله.</li> <li>- إذا كان عدد ساعات الفصل الدراسي المنجزة أقل من 12 ساعة للمرة الثانية.</li> </ul>	إنذار أول	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا قلَّ المعدل التراكمي عن 2.7 للمرة الثانية من أصل 4.0 أو ما يعادله.</li> <li>- إذا كان عدد ساعات الفصل الدراسي المنجزة أقل من 12 ساعة للمرة الثالثة.</li> </ul>	إنذار ثاني	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا قلَّ المعدل التراكمي عن 2.7 من أصل 4.0 أو ما يعادله للفصل الثالث على التوالي باستثناء الفصل الصيفي.</li> <li>- حسب ما ورد في المادة 27 من هذه اللائحة.</li> </ul>	إلغاء البعثة الدراسية مع استرداد ما صرف له	
<p>- يمنح الطلبة المبتعثين المستمرين بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة ثلاث فصول دراسية لرفع معدلهم التراكمي بحد أدنى 2.7</p>		

ثانياً: قواعد الأداء الأكاديمي للمبتعثين خارج الدولة لدرجة البكالوريوس وما دون. (بالدرهم الإماراتي)		
المؤشر	الإجراء	شرح الإجراء الأكاديمي
المؤشرات الإيجابية:	رسالة شكر	- في حال حصل الطالب على معدل فصلي 3.6 فأعلى وأكمل 12 ساعة في الفصل الدراسي.
	مكافأة (لا تطبق المكافأة على الموظفين المبتعثين للدراسة خارج الدولة)	- صرف مكافأة تفضُّق مالية للطالب المبتعث الواردة في الجدول (أ) أعلاه البند ثانياً.
المؤشرات السلبية	لفت نظر	- إذا قلَّ المعدل الفصلي عن 2.7 من أصل 4.0 أو ما يعادله . - إذا كان عدد ساعات الفصل الدراسي المنجزة أقل من 12 ساعة للمرة الأولى
	إنذار أول	- إذا قلَّ المعدل التراكمي عن 2.7 من أصل 4.0 أو ما يعادله لأول مرة على أن يكون المعدل التراكمي أعلى من 2.7 في الفصل الذي يسبقه. - إذا كان عدد ساعات الفصل الدراسي المنجزة أقل من 12 ساعة للمرة الثانية.
	إنذار ثاني	- إذا قلَّ المعدل التراكمي عن 2.7 من أصل 4.0 أو ما يعادله للمرة الثانية على التوالي باستثناء الفصل الصيفي. - إذا كان عدد ساعات الفصل الدراسي المنجزة أقل من 12 ساعة للمرة الثالثة.
	إلغاء البعثة الدراسية مع استرداد ما صرف له	- إذا قلَّ المعدل التراكمي عن 2.7 من أصل 4.0 أو ما يعادله للفصل الثالث على التوالي باستثناء الفصل الصيفي. - حسب ما ورد في المادة 27 من هذه اللائحة.
	- يُمنح الطلبة المبتعثين المستمرين بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة ثلاث فصول دراسية لرفع معدلهم التراكمي بحد أدنى 2.7	

يستخدم نظام الأربع نقاط الأمريكي في الجدول أعلاه وفقاً لما يعادله في الأنظمة الأخرى.

ثالثاً: قواعد الأداء الأكاديمي لبرنامج خطوة		
المؤشر	الإجراء	ملاحظات
المؤشرات السلبية	لفت نظر	- إذا قل المعدل الفصلي عن 2.00 من أصل 4.0 أو ما يعادله - إذا كان عدد ساعات الفصل الدراسي المنجزة أقل من 12 ساعة للمرة الأولى.
	إنذار أول	- إذا قلَّ المعدل التراكمي عن 2.0 من أصل 4.0 أو ما يعادله لأول مرة على أن يكون المعدل التراكمي أعلى من 2.0 في الفصل الذي يسبقه. - إذا كان عدد ساعات الفصل الدراسي المنجزة أقل من 12 ساعة للمرة الثانية.
	إنذار ثاني	- إذا قلَّ المعدل التراكمي عن 2.0 من أصل 4.0 أو ما يعادله للمرة الثانية على أن يكون المعدل التراكمي أعلى من 2.0 في الفصل الذي يسبقه. - إذا كان عدد ساعات الفصل الدراسي المنجزة أقل من 12 ساعة للمرة الثالثة.
	إلغاء البعثة الدراسية مع استرداد ما صرف له	- إذا قلَّ المعدل التراكمي عن 2.0 من أصل 4.0 أو ما يعادله للمرة الثالثة على التوالي باستثناء الفصل الصيفي. - حسب ما ورد في المادة 27 من هذه اللائحة.
	عدد الساعات الدراسية: على الطالب تسجيل عدد ساعات دراسية في الفصل الدراسي لا يقل عن 12 ساعة.	

رابعاً: قواعد الأداء الأكاديمي للدراسات العليا داخل الدولة وخارجها للمبتعثين.	
الإجراء	الإجراء الأكاديمي
إنذار	- إذا قلَّ المعدل التراكمي للمرة الأولى عن 3.0 أو ما يعادلها.
إلغاء البعثة الدراسية مع استرداد ما صرف له	- حسب ما ورد في المادة 27 من هذه اللائحة.

الجدول (ج)  
المخالفات والجزاءات

#	المخالفة	الجزاء
1	إذا انسحب من مادة دراسية أو أكثر بعد الموعد المحدد ولم يكن لديه موافقة مسبقة.	تخصم قيمة الرسوم الدراسية عن هذه المادة أو المواد التي انسحب منها، إذا كان نظام الرسوم في المؤسسة التعليمية الملتحق يحسب بالساعات المسجلة وليس بنظام الرسوم الموحدة لعدد الساعات (من 12 إلى 18 ساعة بنفس التكلفة).
2	إذا سجل للدراسة وانسحب من جميع المواد المسجلة دون موافقة مسبقة واعتبر راسباً في نظام الفصل الدراسي أو نظام السنة الدراسية الكاملة من طرف المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها.	تخصم قيمة الرسوم الدراسية كاملة في حالة تم دفعها.
3	إذا سجل مواد دراسية في جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى دون موافقة مسبقة من الدائرة، حتى لو قبلت جامعتهم بتحويلها لبرنامجها الدراسي وحسابها جزءاً منه.	يكون مسؤولاً عن تلك الرسوم الدراسية ولا يحق له المطالبة بالتعويض.
4	إذا سجل مواد خارج الخطة الدراسية في المؤسسة التعليمية ذاتها أو في أخرى دون موافقة مسبقة.	تخصم قيمة الرسوم الدراسية لهذه المواد كاملة في حالة تم دفعها.
5	عدم التعاون والتجاوب مع المرشد الأكاديمي والاجتماعي المسؤول في البعثة الدراسية عبر وسائل الاتصال (مكالمة هاتفية، بريد إلكتروني، رسالة نصية قصيرة، رسائل تطبيق الواتساب.. إلخ)	خصم 25% من المخصص المالي للطالب المتبعث.
6	إذا لم يزود الدائرة أو المرشد الأكاديمي بالسجل الدراسي في نهاية كل فصل/عام دراسي.	خصم 25% من المخصص المالي للطالب المتبعث.
7	إذا لم يُخطَر الدائرة وجهات المتابعة بمواعيد السفر من الدولة أو المغادرة من بلد الابتعاث.	لا تُصرف بدل تذكرة السفر.

**قرار رئيس دائرة الإسناد الحكومي رقم (74) لسنة 2023  
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن  
الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي وتعديلاته**

**رئيس دائرة الإسناد الحكومي:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبو ظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن إنشاء دائرة الإسناد الحكومي.
- وعلى قرار رئيس دائرة الإسناد الحكومي رقم (10) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2023 بشأن بعض أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (137) لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي.

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُستبدل بنصوص البنود أرقام (1/ب) و(2/ح) و(3/ت) من المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي الصادرة بقرار رئيس دائرة الإسناد الحكومي رقم (10) لسنة 2020. النصوص الآتية:

1. الترقية الفرعية:
  - ب. أن يكون حاصلًا على تقييم أداء لا يقل عن (جيد) لآخر تقرير أداء قُدم عنه.
  2. الترقية الوظيفية:
    - ح. أن يكون حاصلًا على تقييم أداء لا يقل عن (جيد) لآخر تقرير أداء قُدم عنه.
    3. الترقية المالية:
      - ت. أن يكون حاصلًا على تقييم أداء لا يقل عن (جيد) لآخر تقرير أداء قُدم عنه.\*

**(المادة الثانية)**

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.




**(المادة الثالثة)**

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**أحمد تميم هشام الكتاب**  
**رئيس الدائرة**

صدر عنا بتاريخ: 09 أغسطس 2023



الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
قطاع الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

